



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/15560/Add.20
27 May 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

اضافة

يقدم الأمين العام ، عملاً بالمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، البيان الموجز التالي :

تُرد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/15560/Add.12 المؤرخة في 11 كانون الثاني /يناير 1983 و S/15560/Add.19 المؤرخة في 31 اذار /مارس 1983 ، و S/15560/Add.20 المؤرخة في 20 ايار /مايو 1983 . وقد اتخذ مجلس الأمن ، خلال الأسبوع المنتهي في 21 ايار /مايو 1983 ، إجراءات بشأن البنود التالية :

رسالة مؤرخة في 5 ايار /مايو 1983 ووجهة الى رئيس مجلس الأمن من مشل نيكاراغوا في مجلس الأمن (انظر S/15560/Add.19)

واصل مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته 2433 المعقودة في 16 ايار /مايو 1983 . وواصل المجلس مناقشته في الجلسات 2434 الى 2437 المعقودة في الفترة ما بين 17 ايار /مايو 1983 . وأثناء الاجتماعات ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، مثلي البلدان التالية ، بالإضافة إلى الممثلين الذين دعوا من قبل : الأرجنتين ، إسبانيا ، أوغندا ، بينما ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، سان تومي وبرينسيبي ، السلفادور ، فنزويلا ، فيبيت نام ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، موريشيوس ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان بناءً على طلبهم ، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت . ووفقاً للطلب المؤرخ في 16 ايار /مايو 1983 المقدم من زمبابوي (S/15768) ، قدم مجلس الأمن دعوة بمقتضى المادة 39 من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد احمد غورا ابراهيم .

وفي جلسة المجلس ٢٣٢، وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع القرار المقدم من الاردن وباكستان وتغوغ وزائير وزمبابوي وغيانا وماليطا ونيكاراغوا (S/15770) . وتلا مثل مالطا ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، التعديلات المدخلة على نص مشروع القرار .

وقد حصل مشروع القرار (S/15770) بصيغته المقحة شفويا ، على ١٥ صوتاً مؤيداً ، واعتمد بالاجماع بوصفة القرار ٥٣٠ (١٩٨٣) .

وبينما القرار ٥٣٠ (١٩٨٣) على ما يلي :

ان مجلس الأمن ،

وقد استمع الى بيان وزير خارجية جمهورية نيكاراغوا ،

وقد استمع ايضاً في اثناء المناقشة الى بيانات مختلف الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ،

وأن يساوره قلق عميق ، من ناحية ، ازاً الحالة السائدة على الحدود الشمالية لنيكاراغوا وداخل هذه الحدود ، ومن ناحية اخرى ، ازاً خطر المواجهة المسلحة بين هندوراس ونيكاراغوا الذي يمكن ان يتربّع على ذلك ، مما يمكن ان يزيد من تفاقم حالة الازمة الراهنة في منطقة امريكا الوسطى ،

وأن يشير الى جميع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، ولا سيما التزام الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية وحدها ، وبعدم اللجوء الى التهديد بالقوة او استعمالها ، وباحترام تقرير الشعوب لمصيرها والاستقلال القائم على السيادة لجميع الدول ،

وأن يلاحظ الرغبة واسعة النطاق التي اعربت عنها الدول المعنية في التوصل الى حلول للخلافات بينها ،

وأن ينوه بند ١١ مجموعة بلدان كونتادورا ، بينما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ، الوارد في بيانها المؤرخ في ١٣ ايار / مايو ١٩٨٣ (S/15762) ومؤداه انه ينبغي لدول الات مجلس ان تعزز مبادئ تقرير المصير وعدم التدخل في شؤون الدول الاخرى ، والالتزام بعدم السماح باستخدام اقليم دولة ما لشن أعمال عدوانية ضد دول اخرى ، والتسوية السلمية للمنازعات ، وحظر استخدام القوة او التهديد باستخدامها في حسم النزاع ،

وأن يضع في اعتباره الدعم الواسع الذي جرى الاعراب عنه لجهود مجموعة كونتادورا ، للتوصّل الى حلول للمشاكل التي تتعرض لها بلدان امريكا الوسطى ولتأمين قيام سلم مستقر و دائم في المنطقة ،

١ - يؤكد من جديد حق نيكاراغوا وجميع البلدان الاخرى بالمنطقة في العيش في سلم وأمن ، دون التعرض لاي تدخل خارجي ؟

- ٢ - بنوه بجهود مجموعة كونتار ورا ويبحث على متابعة تلك الجهود ؛
 - ٣ - يوجه نداء عاجلا الى الدول المهتمة لأن تتعاونا تعاونا تاما مع مجموعة كونتار ورا ، عن طريق حوار صريح وبناء لحل خلافاتها ؛
 - ٤ - يبحث مجموعة كونتار ورا الا تدخل أى جهد في سبيل ايجاد حلول لمشاكل المنطقة وان تبقى مجلس الامن على علم بنتائج هذه الجهود ؛
 - ٥ - يرجو من الأمين العام ان يبقي مجلس الامن على علم بتطور الحالة وفيما يتعلق بتتفيد هذا القرار .

الحالة في الاراضي العربية المحتلة (انظر S/11935/Add.18 ، S/11935/Add.19 ، S/11935/Add.20 ، S/11935/Add.21 ، S/11935/Add.44 ، S/13033/Add.10 ، S/13033/Add.9 ، S/13033/Add.11 ، S/13033/Add.28 ، S/13033/Add.45 ، S/13737/Add.18 ، S/13737/Add.7 ، S/13737/Add.22 ، S/13737/Add.20 ، S/14840/Add.1 ، S/14840/Add.50 ، S/14840/Add.2 ، S/14840/Add.3 ، S/14840/Add.4 ، S/14840/Add.12 ، S/14840/Add.13 ، S/14840/Add.15 ، S/14840/Add.16 ، S/14840/Add.45 ، S/14840/Add.6 ، S/14840/Add.7 ، S/15560/Add.15)

وفي رسالة مؤرخة في ١٣ ايار/مايو ١٩٨٣ ووجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/15764)، طلب الممثل الدائم لقطر، بوصته رئيس المجموعة العربية في الأمم المتحدة، عقد اجتماع لمجلس الأمن على سبيل الاستعجال لاستئناف النظر في هذا البند.

واستأنف مجلس الأمن في جلسته ٢٤٣٨ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ النظر في البند على أساس الطلب المقدم أعلاه من قطر وكذلك على أساس طلبات سابقة ، طلب منالأردن مؤخّن في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ (S/15599) ، ومن المفترض مؤخّن في ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ (S/15481) ، ومن النيجر مؤخّن في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ (S/15483) . وبالإضافة إلى المستلين الذين دعوا من قبل ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، مثلي قطر ومالي ، بناً على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .